الفصل الرابع

الإجمـــــــاع

المبحث الأول: (تعريفه وأركانه)

الإجمـاع في الاصطلاح الأصولي هـو: اتفاق المجتهدين مـن أمـة محمـد، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، في عـصر، عـلى أمر ديني»[1]. عن اجتهاد[2].

ويؤخـذ من هذا التعريف أن الاجماع لا ينعقـد شرعا إلا أن يتحقق فيه أمور أربعة:

1- أن يوجـد في عصر مـن العصور جمع من المجتهديـن، فلو خلا عصر مـن جمع من المجتهدين... أو وجد فيه واحـد فقط أو اثنان لا ينعقد شرعا[3]. بل يكون رأيا فرديا يجوز عليه الخطأ.

2- إن نـدرة المخالـف تؤثر في ثبـوت الإجماع[4]. لأن مفهـوم الاتفاق لم يتحقـق، إلا أن كثيرا من الأصوليـين يحتجون برأي الأكثرين إذا ندر

(1) الجرجاني: التعريفات، صـ 21.
(2) القونجي: أبجد العلوم، جـ2، صـ 409.
(3) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 27.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 306.

مخالفهم، ولكنهم لا يعدونه إجماعا و إنما اعتبروه حجة لأنه يدل ظاهرا على وجود دليل راجح أو قاطع استندوا إليه[1]. و إن كان بعض العلماء يستثني من ذلك الندرة القليلة ولا يلتفت إليها بل يعتبرها في حكم المعدوم، قال صاحب المغني: «وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم»[2].

ومن أمثلة ندرة المخالف أن: الصحابة اختلفوا في مانعي الزكاة بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى زراريهم كالكفار ؟ أو لا كالبغاة ؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع و إلا عومل معاملة الكافر حينئذ، و يقال أن أصبغ(*) من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف[3]. وخالف سحنون(**) وقال -عن

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 271.

(2) ابن قدامة: المغني، جـ2، ط1، دار الفكر، بيروت سنة 1405هـ، صـ 94.

(*) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي أبو عبد الله المصري الفقيه... مات سنة خمس وعشرين ومائتين [ابن حبان: الثقات، جـ8، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت 1395هـ، صـ 134].

(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ12، صـ 280.

(**) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة و يلقب بسحنون ... ساد أهل المغرب في تحرير المذهب» [الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ12، صـ 63 - 64].

إجماع أهل مكة مع أهل المدينة-: «حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم بن عباس في شيء لم يعد إجماعا وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع»[1].

3- أن يحصى جميع المجتهدين - بعد معرفتهم بأشخاصهم - في أي بلد إسلامي كانوا ومن أية جنسية أو طائفة، بحيث يقطع بأن هؤلاء هم جميع مجتهدي العصر في العالم الإسلامي على اختلاف ممالكه وأممه، فلو أحصي مجتهدي مملكة إسلامية خاصة أو بلد إسلامي معين أو طائفة معينة من طوائف المسلمين لا ينعقد شرعا باتفاقهم إجماع. ومن هنا ينتج أن اتفاق مجتهدي الحرمين أو مجتهدي آل البيت أو مجتهدي أهل السنة دون مجتهدي الشيعة لا يعتبر شرعا إجماعا لأن المتفقين ليسوا جميع المجتهدين[2].

4- أن يبدى كل واحد منهم رأيه صراحة في حكم الواقعة، ولذلك اختلف العلماء في الإجماع السكوتي.

المبحث الثاني: (بين الإجماع الناطق والإجماع السكوتي)

الإجماع السكوتي أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عليه بعد العلم به[3]. واختلف العلماء في حجيته فقالت طائفة: لا ينسب

(1) ابا حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 306.

(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ27 - 28.

(3) المناوي: التعاريف، جـ1، تحقيق د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- ودار الفكر، بيروت- دمشق، سنة 1410هـ، صـ37.

لساكت قول لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولا وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاضطلاع عليه فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به[1]. وحتى يستقر المذهب.

واختلفوا في نوع حجيته فقال أكثر الحنفية هو إجماع قطعي، وقال ابن أبي هريرة(*) هو إجماع قطعي في الفتية لا في القضاء، وقال أبو إسحاق المروزي(**) هو إجماع في القضاء لا في ألفتيا، وقال الشافعي وأكثر المتكلمين وبعض الحنفية ليس إجماعا ولا حجة، وقال الجبائي (المعتزلي) إنه إجماع بشرط أن ينقرض العصر الذي فيه الرأي، واختار الآمدي أنه حجة ظنية.

وتحتج الحنفية على زعمها بأن الإجماع السكوتي حجة قطعية بقولهم: إن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر. ثم إنهم - أي الرافضين لحجية الإجماع السكوتي على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فليكن كذلك في الأحكام العملية[2].

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 324.

(*) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة... توفي أبو علي بن أبي هريرة في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة [البغدادي: تاريخ بغداد، جـ7، دار الكتب العلمية بيروت د.ت، صـ 298].

(**) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين شرح المذهب ولخصه وأقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها... توفي بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة ودفن ثم قبر الشافعي[المصدر السابق، جـ6، صـ11].

(3) انظر: الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 271.

واحتج الذين ينكرون أن السكوت إجماع قطعي أو ظني بأن السكوت لا يعبر في كل حالاته عن إضمار الرضا، فقد يكون لمانع[1] مثل: «كره المجادلة في ذلك المقام[2]. أو: «حياء وتواضعا إذ في ذلك الرفعة له»[3]. ولعل في الجواب إشكالا»[4].

واحتج من قال بظنية الإجماع بأدلة منها:

1- إن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفا، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليل على الجواز لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صوابا وان لم يظهر له وجهه[5].

2- إن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب، وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال: قد أجمع عليه إجماعا سكوتيا، إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إلا إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة[6].

(1) أبو الطيب: عون المعبود، جـ 9، صـ 122.
(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ3، صـ 160.
(3) شرح الزرقاني، جـ1، صـ 475.
(4) السندي: حاشية السندي على سنن النسائي، جـ3، ط 2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سنة 1406هـ، صـ 45.
(5) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 324.
(6) ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام، جـ4، صـ 62.

وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي[1].

وخلاصة القول أن الإجماع بالفعل حجة ظنية، وهذا ما أميل إليه بشرطين:

1- يشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار[2].

2- أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة فان خالفه فالجمهور على تقديم النص[3].

المبحث الثالث: (بين إجماع الأمة وإجماع أهل الحرمين)

لا يعتبر اتفاق مجتهدي أهل بلد واحد إجماعا، ومن هنا لا يصح اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعا، ولا اعتبار أهل الحرمين (مكة والمدينة) إجماعا، ولا اتفاق أهل المصرين (الكوفة والبصرة) إجماعا.

وذلك لأن الإجماع - كما سبق تعريفه-: «هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور». ولكن خالف مالك وذهب إلى أن: «إجماع أهل المدينة حجة».

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، ط1، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1404هـ، صـ 315.

(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ12، صـ 280.

(3) المصدر السابق، جـ13، صـ 324.

و إذا قال مالك ومن تبعه، بحجية إجماع أهل المدنية وحدها، فهم قائلون بـه إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نُقل عن سـحنون اعتبار إجماع أهـل مكة مع أهل المدينة قال: «حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم بن عباس في شيء لم يعد إجماعا»[1].

واستدل القائلون بأن اتفاق أهل المدينة إجماع بعدة أحاديث نذكر منها: «عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فقال: (المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبهـا)[2]. قال ابن بطال[*]: «فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة»[3].

وتعقـب بقـول بـن عبـد الـبر[**] أن الحديـث دال عـلى فضـل المدينة

(1) المصدر السابق، جـ13، صـ 306.

(2) صحيح البخاري، دار بن كثير اليمامة، بيروت سنة 1407هـ، كتاب الحج، رقم 1750.

(*) هو أبو بكر محمد بن بطال بن الحسن بن موسى الفقيه الهمذاني من أهل همذان، شيخ فقيه صالح خير... مات سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة [السمعاني: التحبير في المعجم الكبير، جـ2، تحقيق منيرة ناجي سالم، د.ت، صـ 100].

(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 306.

(**) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي... له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، وفضل العلم والتقصي على الموطأ، وقبائل الرواة، والشواهد في إثبات خبر الواحد، والكنى والمغازي والأنساب، وغير ذلك... وكان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا... كثير الميل إلى أقوال الشافعي مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ 431 - 432].

ولكـن ليس الوصف المذكـور عاما لها في جميع الأزمنة بـل هو خاص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقـال عياض نحوه وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسـلم: **«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة»**.

قـال: والنـار إنما تخـرج الخبـث والـرديء وقد خـرج من المدينـة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسـعود وأبي موسى وعلي أو أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور[1].

ويحاول القائلون بحجية اتفاق أهل المدينة الخلط بين إجماع أهل المدينة وإجمـاع الصحابة من حيث إنهم: «شـاهدوا التنزيل وحـضروا الوحي وما أشـبه ذلك، وهما مسـألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى مـن القول بان إجماع أهـل المدينة حجة، والراجح أن أهـل المدينة ممن بعد الصحابـة إذا اتفقـوا على شيء كان القـول به أقوى من القـول بغيره، إلا أن يخالف نصا مرفوعا، كما انه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس»[2].

المبحث الرابع: (بين إجماع الأمة وإجماع آل البيت)

إن الشـيعة يعـدون اتفاق أهـل البيت إجماعـا، ويعدونه حجـة واجبة

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 306.
(2) المصدر السابق، جـ13، صـ 307.

الإتباع، لأن الله سبحانه طهرهم من الرجس، وكل مطهر واجب الإتباع، لأنهم: «لا يجمعون إلا على حق يجب قبوله»[1]. ولذلك: «لا يجوز لأحد من المؤمنين مخالفة إجماعهم»[2].

ويؤيدون مذهبهم هذا بأدلة كثيرة عرض لها أئمة أهل السنة وبينوا بطلانها بالعقل والنقل وأقوال أئمة الشيعة أنفسهم[3]. ومن هذه الأدلة التي يعتمدون عليها ويؤولونها تأويلا خاطئا، قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. قالوا: إن المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين[4].

ويرفض أهل السنة هذا الفهم الخاطئ، لكون الإجماع ممنوعا، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في نساء النبي ﷺ، وروى ابن جرير عن عكرمة انه كان ينادي في الأسواق أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية نزلت في نساء النبي ﷺ[5].

(1) الإمام حميدان: التصريح بالمذهب الصحيح، ضمن مجموع رسائل الإمام حميدان بن حميدان، المصور بدار الكتب المصرية على ميكروفيلم رقم 2219، لوحة 70.
(2) الإمام حميدان: المنتزع الأول من كلام الأئمة، ضمن مجموع رسائل الإمام حميدان بن حميدان، المصور بدار الكتب المصرية على ميكروفيلم رقم 2219، لوحة 109 يمين.
(3) من العلماء الإجلاء الذين بينوا فساد هذه الأدلة الشيعية الفاسدة العلامة الألوسي في كتابه «النفحات القدسية في الرد على الإمامية».
(4) د. علي احمد السالوس: مع الإثنى عشرية، جـ1، صـ 57 - 58.
(5) الألوسي: النفحات القدسية في الرد على الإمامية، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (64 علم كلام حليم)، ومصور على ميكروفيلم (رقم: 50561)، لوحة 25.

ولكن تبدوا النزعة الزيدية أكثر اعتدالا في موقفها من المقارنة بين إجماع الأمة و إجماع آل البيت، حين يذهبوا إلى: «إن المخالف لإجماع الأمة كافر بالإجماع والمخالف لإجماع العترة مختلف في كفره»[1]. وهذه مرونة محمودة وانفتاحا من المذهب الزيدي على المذاهب الأخرى.

فإذا ما انتقلنا إلى صفوف الإثنى عشرية وجدنا الإجماع عند الإخباريين ليس بحجة البتة لأنهم كما بينا سالفا لا يعتدون إلا بالأخبار الواردة عن آل البيت. أما الأصوليين فلا يبتعدون عن ذلك الموقف كثيرا لأنهم و إن كانوا يعتبرون الإجماع هو الأصل الثالث إلا أنهم يشترطون لهذا الإجماع أن يكون فيه رأي المعصوم، فالإجماع عندهم ليس بحجة إلا بوجود أحد أئمتهم المعصومين، وفي ذلك يقول ابن المطهر الحلي: «الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة كثرت أو قلت، كان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع»[2].

المبحث الخامس: (في ضرورة انقضاء العصر)

يشترط بعض العلماء ضرورة انقراض العصر كشرط ضروري من شروط وقوع الإجماع، وهذا الشرط عسير لأنه: «يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا»[3].

(1) الإمام حميدان: تنبيه الغافلين، لوحة 21 يمين.
(2) ابن المطهر الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص 70.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 318.

وذلـك لأن العصـور متداخلة غايـة التداخل، بحيث إننـا يمكن أن نجد تابعي يجتهد في عصر الصحابة، أو تابع التابعي يجتهد في عصر التابعي، وهذا يُجـوز مخالفـة التابعي الذي عاش عـصر الصحابة مخالفـة الصحابة، ويجوز لتابـع التابعي الذي عاش عـصر التابعين مخالفة إجمـاع التابعين، وهكذا إلى يوم القيامة، فلا ينعقد إجماع أصلا، وفي ذلك يقول الآمدي: «إن من اشـترط انقـراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهـل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهـاد مخالفتهم، وشرط في صحة إجماعهـم موافقته لهم، وإذا صار التابعي مـن أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتـى يحدث تابع التابعي. والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة»[1].

وهكذا يتضح أن انقراض العصر شرط فاسد يترتب عليه بطلان الاجماع، ولذلـك لا يعتد العلـماء به، قال النـووي(*): «والمحققون مـن الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع»[2].

المبحث السادس: (مستند الإجماع):

اشـترط العلماء في الإجماع أن يكون له مسـتند، لأن الأمـة أو الصحابة لا يمكـن أن يتفقوا على غـير دليل، ومن هذا المنطلق لا يجـوز مخالفة إجماع الصحابة ولا إجماع الأمة لأن إجماعهم لا يكون: «إلا عن مستند، لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت»[3]. ولهذا رد العلماء: كل دعوى مجردة لم يصح

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 318.
(*) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي ت 676هـ .
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ10، صـ 72.
(3) القونجي: أبجد العلوم، جـ2، صـ 74.

لها مستند»[1]. وإلا كانت مجموعة: «من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم... فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»[2].

ومن هنا يرفض العلماء مذهب الروافض: «الذين يقولون يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستنده الشرعي وأنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة»[3]. فالروافض يقولون بأحكام كثيرة بلا مستند ومن ذلك زواج المتعة، الذي خالفت فيه بلا مستند بجهل وضلال مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها»[4].

المبحث السابع: (حكم الإجماع)

إذا وقع الإجماع وتوفرت فيه شروطه المذكورة كان حجة كالنص المنزل سواء بسواء، ولهذا قال العلماء: «إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]. وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق

(1) ابن خلدون: المقدمة، صـ 453.
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ2، صـ 68.
(3) تفسير القرطبي، جـ4، صـ 106 - 107.
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ2، صـ 29.

الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال»[1]. فالإجماع دليل يحصل به العلم، لـذا يعد كل ما وقع عليه الإجماع واجب، وكل من خالف إجماع الأمة كافر بالإجماع، يستتاب أمام سلطان الدولة بحضرة الفقهاء[2].

ومـن هنا أجمع العلماء على أن منكر الإجماع كافر على شرطي الانتشـار وانتفاء الشـبهات عند حديثي العهد بالإسـلام، قال النووي: «وكذلك الأمر - أي الحكـم بالكفر- في كل من أنكر شـيئا ممـا أجمعت الأمة عليه من أمور الديـن، إذا كـان علمـه منتشرا كالصلـوات الخمـس وصوم شـهر رمضان والاغتسـال من الجنابة وتحريم الزنـا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها مـن الأحكـام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسـلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شـيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سـبيله سـبيل أولئك القوم - أي مانعي الزكاة بشـبهة(*)- في بقاء اسـم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السـدس، وما أشـبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة»[3].

وأما عن موقف المعتزلة من الإجماع، فقد زعم النظَّام: «إنه ليس بحجة في

(1) ابن عبد البر: التمهيد، جـ4، صـ 267.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ16، صـ 106.

(*) كانت شبهتهم أنهم ظنوا أن الزكاة خاصة بالنبي ﷺ فقط لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} فادعوا أن كون الخطاب خاصا لرسول الله ﷺ لا يلزمهم دفع الزكاة لغيره من الخلفاء [شرح النووي على صحيح مسلم، جـ1، صـ 204].

(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 205.

الشرع»[1]. فشـكك في وقوعه وفي حجيته، وجوز إجماع الأمة على الخطأ[2]. وتابعـه في ذلـك فريق مـن المعتزلـة[3]. فالمعتزلة بمعزل عـن الإجماع لأنهم: «لا يعرفون إجماع الفقهـاء». بل لا يعرفون إلا طريقة: «أهل الكلام الذين لا معرفة لهم إلا بالجواهر والأجسام والأعراض»[4].

فإذا مـا انتقلنا إلى صفوف الإثنى عشرية وجدنا الإجماع عند الإخباريين ليس بحجة البتة لأنهم كما بينا سـالفا لا يعتدون إلا بالأخبار الواردة عن آل البيـت. أما الأصوليين فلا يبتعدون عـن ذلك الموقف كثيرا لأنهم وإن كانوا يعتبرون الإجماع هو الأصل الثالث إلا أنهم يشترطون لهذا الإجماع أن يكون فيه رأي المعصوم، على ما مر وبينا.

وأما الإجماع لو كان ظنيا فـ: «مخالفته جائزة كالسكوتي»[5].

المبحث الثامن: (إمكان انعقاد الإجماع)

تبين من عرض الشروط السـالفة الذكر أن الإجماع عسـير التحقق إن لم يكن مستحيلا، وهذا ما دفع بعض العلماء إلى إنكار وقوعه، منهم الإمام احمد بـن حنبل الذي قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ولم

(1) الشهرستاني: الملل والنحل، تقديم وتعليق د.محمد عبد اللطيف العبد، ط 1، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1977م، ص 60.

(2) البغدادي: الفرق بين الفرق، طـ1، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1973م، ص 129.

(3) د.علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي، طـ8، جـ1، دار المعارف بالقاهرة، ص439.

(4) العمراني: الانتصار، لوحة 3 - 4.

(5) الألوسي: النفحات القدسية، لوحة 46 شمال.

ينتـه إليه»[1]. واحتج الشـوكاني (ت 1250هـ) على إنكـار حجية الإجماع إذ انه ليس بمكن نظرا لاتساع البلاد الإسلامية، وكثرة الحاملين للعلم، وخمول كثير منهم في كل عـصر وتعذر حصرهم، بل قد يعجز أهل المدينة الواحدة أن يعرف ما عند كل فرد من أفراد علمائها[2].

ولا ريـب أن الشـوكاني لـو عاش في زماننـا هذا لغير من أفكـاره هذه في ظل ما نعيشـه الآن من تقدم علمي وتكنولوجي يمكن الاستفادة منه في جعل الإجمـاع ممكنـاً. ويرى عبـد الوهاب خـلاف أن الإجماع ممكـن إذا عنيت الحكومات الإسـلامية بأمره، ذلك بأن كل حكومة إسلامية تستطيع أن تعين شروط الاجتهاد ومؤهلاته وتضع مقياسا مضبوطا لمعرفة من استوفى شروط الاجتهـاد واسـتأهل له، وتمنحهم إجـازة تخولهم دون غيرهم حـق الاجتهاد، وبهـذا تعرف أشـخاص المجتهدين في كل بلد إسـلامي، ويتيسر إحصاؤهم جميعـا، فـإذا عرضـت واقعـة وأريـد معرفة حكمهـا الشرعـي جمعت كل حكومة إسـلامية مجتهديها وعرضت عليهم الواقعة، فـإذا اتفقوا على حكم فيهـا وتناقلت الحكومات أراء الجمعيات، وتبين أن أعضاء الجمعيات جميعهم اتفقوا على حكم واحد كان هذا إجماعا شرعيا»[3].

والسؤال الآن: هل انعقد الإجماع فعلا في أي عصر من العصور بعد وفاة النبـي ﷺ؟ والإجابة أن الإجماع وقـع بالفعل في الصدر من الصحابة، ولعل

(1) ابن حزم: المحلى، جـ10، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، د. ت، صـ 422.

(2) الشوكاني: أدب الطلب (ومنتهى الأدب) مركز الدراسات اليمنية 1979، ص164.

(3) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 32.

حادثـة اجتماع الصحابة بسـقيفة بني سـعادة واحتجاج أبـو بكر بحديث الأئمـة من قريش، وعلى هـذا انعقد الإجماع في زمـن الصحابة... وقد احتج به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأنصار يوم السـقيفة فلم ينكره أحد، قال القاضي - الباقلاني- وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع»[1].

ولا يطعن في هذا الإجماع ما أسـتحدث من أقوال أخرى تخالف الإجماع، ومـن هنا لا يعتد بـأراء أهل البدع من المعتزلة وغيرهـم الذين أجازوا كونه من غير قريش لأن بدعتهم لم تقع في عصر الإجماع. ووافق على هذا إجماع الزيديـة فقالـوا: إن الرواية الشـاذة لا تقدح فيه، وذلك لان تحسـين الظن بالجماعة أولى منه بالواحد[2].

ثـم انظر كيف تجمع الأمة على أن الجهاد فرض، ولم يشـذ عن ذلك أحد مـن الأمة، قال ابن عطية: «والذي اسـتمر عليه الإجمـاع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام المسـلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بسـاحة الإسـلام فهو حينئذ فرض عين»[3]. بل انظر قبل ذلـك كيف أجمعت الأمة على فرضية كل من الشـهادتين والصلوات الخمس والزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

أما بعد عصر الصحابة «فلا سـبيل إلى تيقن إجمـاع جميع أهل عصر بعد الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[4]. و إن كانـت هناك بعض الوقائع التـي تفيد وقوعه

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ12، صـ 200.
(2) الإمام حميدان: جواب المسائل، ضمن مجموع رسائل الإمام حميدان بن حميدان، المصور بدار الكتب المصرية على ميكروفيلم رقم 2219، لوحة 143 يمين.
(3) تفسير القرطبي، جـ3، صـ 38.
(4) ابن حزم: المحلى، جـ1، صـ 55.

في عهـد الخليفة الراشـد عمر بن عبد العزيز، أورد عبـد الرزاق في مصنفه، بـاب حجـاج العين: «أن عمـر بن عبد العزيـز كتب إلى أمـراء الأجناد أن يكتبـوا إليه بعلـم علمائهم قال ومـا اجتمع عليه فقهاؤهـم في حجاج العين ثلث الدية»[1]. فأي إجماع: «يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند الثابت إلى أمـير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الأجناد يسـألهم عن إجماعهم وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الأرض كلها أولها عن أخرها من آخر الأندلس وطنجة إلى بلاد السـودان إلى آخر السـند وآخر خراسان وآخر أرمينية وآخر اليمن فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم على أن في شتر العين ثلث الدية»[2].

وهكذا يتضح أن الإجماع و إن وقع إلا أنه نادر الوقوع، ولكن هذه الندرة تؤكـد أمرا هاما وهو إمكان وقوعه وانتشـاره وخاصـة في هذا العصر الذي أصبحت وسـائل الاتصال فيه سـهله، وأصبحت معرفة المجتهدين في العالم الإسلامي ممكنة من خلال سهولة الاتصال بهم على شبكات الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال التي جعلت الدنيا وكأنها قرية صغيرة.

(1) عبد الرزاق الصنعاني: مصنف عبد الـرزاق، جـ9، ط 2، تحقيق حبيب الحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1403 هـ صـ 337.

(2) ابن حزم: المحلى، جـ10، صـ 422.